

قبل أن نذكر الأضرِب نورد القاعدة التي قدمها؛ وهي: «ويكتفى في الأشياء المتناسبة بذكر الطرفين ويحذف الوسطان. فيكتفى بالمقدم من إحدى النسبتين وبالتالي من الأخرى لأن الطرفين حاصران للوسطين ويدلان عليهما لأجل ارتباط التناسب. والتي يكتفى بمقدمها ويحذف تاليها هي الأولى أبداً في مشكلة التناسب وإن كانت متأخرة في الخطاب»⁽¹⁷⁾.

الضرب الأول: حذف مقدم النسبة الأولى وحذف تالي النسبة الثانية.

وقد مثل لهذا الضرب بقوله تعالى: ﴿فَلْيَأْتِنَا بآيَةٍ كَمَا أُرْسِلَ الْأُولُونَ﴾، وحلها كما يلي: «نسبة إرسال محمد (ص) إلى إتيانه بآية كنسبة إرسال الأولين إلى إتيانهم بالآيات. فاكتمى من المقدمة الأولى المتقدمة في الذكر بتاليها، ومن الثانية بمقدمها. فَيَجِبُ في المشكلة في التناسب أن تكون الثانية في الخطاب هي الأولى في التناسب لثبوت مقدمها، وهو الطرف الأول، وتكون الأولى في الخطاب هي الثانية في التناسب لثبوت تاليها وهو الطرف الأخير (...)»⁽¹⁸⁾.

الضرب الثاني: حذف مقدم الأولى وتالي الثانية:

يقول: «فحذف مقدم الأولى وتالي الثانية. وليس ذلك من حذف الوسطين وأخذ الطرفين إن اعتبرنا النسبتين على ما لفظ بهما هنا. فوجب ردهما إلى مشكلة التناسب، فتكون نسبة الذين كفروا إلى داعيهم كنسبة ما لا يسمع إلى الذي ينطق به فاكتمى بالطرفين: أحدهما وهو الأول، هو الذي كفروا، والثاني منهما، وهو الآخر الذي ينطق بما لا يسمع إلا دعاء ونداء»⁽¹⁹⁾.

الضرب الثالث: حذف الوسطين والاكتفاء بالطرفين:

وقد مثل لهذا النوع بقوله تعالى: ﴿أَسْلَكَ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجُ﴾ تقديره: أسلك يدك في جيبك تسلك. وأخرجها تخرج بيضاء من غير سوء. نسبة الأمر الأول إلى جوابه كنسبة الأمر الثاني إلى جوابه. حذف الوسطين واكتفى بالطرفين»⁽²⁰⁾.

(17) ما تقدم، ص 143-144.

(18) ما تقدم، ص 144.

(19) قد يشوش هذا المثال على ما ذكر ابن البناء من أن مقدم الأولى لا يحذف. وهذا التشوش غير وارد لأن ابن البناء يتحدث عن التشبيه. وفي هذا التركيب ليس هناك تشبيه. انظر ص 145.

(20) انظر ما تقدم مباشرة.